وظاهر هذا انه يحلف انها لم تلده لانها يمين على نفي فعل الغير ولم يذكر ابن داود والرافعي
غيره وقال الفوراني ان نفى ولادته على فراشه حلف على نفي العلم وان قال ليس هو ولدي
حلف على البت ثم انما يحلفه اذا حلفت على الولادة بشرط الامكان فان نكلت عن اليمين
لم يحلفه كما نص عليه لانه لم يثبت حدوثه على الفراش اي ولان يمين الرد لا ترد انتهى
المقصود منه فتامل قوله شرحا لما اشتمل عليه النص ثم انما يحلفه اذا حلفت على الولادة
بشرط الامكان تجده مصرحا بان ذلك من جملة ما صرح به النص وهو ما ذكرته اولا
قال الاذرعي ايضا الثامنة اي مما اشتمل عليه النص المذكور اذا قال لم ارد قذفها بانه
ليس مني بل من زوج كان قبلي فان لم يعرف ذلك قال الشيخ ابو حامد والقاضي
ابو الطيب وغيرهما لحقه الولد وحكى الرافعي عن السرخسي انه لا يكون قاذفا ويلحقه الولد
اي وان لم يتبين كما اقتضاه ظاهر عبارته لكن قال الماوردي وجماعة من العراقيين
كالبندنيجي وسليم في المجرد والتقريب والمحاملي في المجموع ونصر المقدسي في التهذيب
اذا لم يعرف لها زوج قبل ذلك فقبل هذا البيان غير مقبول فيبينه بما يمكن ليقبل
وان عرف لها زوج فاما ان يعرف وقت طلاقه وعقد الثاني ووقت الولادة اولا
يعرف ذلك فان عرفنا جميع ذلك فان امكن الحاقه باحدهما فقط الحق به وان امكن
ان يلحق بهما عرض على القائف اي على قول الاصح خلافه وهو انه للثاني لانقطاع
فراش الاول كما صرحوا به في العدد وان جهل وقت طلاق الاول وعقد الثاني
ووقت الولادة فالقول قول الزوج بيمينه وفي كيفيتها وجهان في الحاوي احدهما
انه يحلف انه ليس منه والثاني انها ولدته لزمان يستحيل كونه منه اي فيتخير بينهما
كما صرح به غيره وعلى الوجهين لا يتعرض لكونه من الزوج الاول فاذا حلف انتفى
عنه وان نكل حلفت كما سبق عن نصه انتهى المقصود منه فتامل قول اولئك الائمة
الماوردي ومن معه فيما اذا لم يعرف لها زوج قبله فقبل هذا البيان الخ اي انه لابد
في قوله ليس مني مع انه لم يعرف لها زوج قبلك غير مقبول لانه خلاف الظاهر بل لا
ان يبين سبب انتفائه عن فراشك من عدم ولادته عليه او عدم امكانه منك لكونها
ولدته قبل مضي اقل الحمل او بحو ذلك حتى تقبل دعواك انه ليس منك فاذا فهمت ان هذا
هو معنى كلام هؤلاء الائمة كان كلامهم صريحا في انه اذا ادعى انه ولد على فراشه لدون

مدة

مدة اقل الحمل بقبل وعلى المراة البينة انها ولدته لزمن الامكان وتامل ايضا قولهم الموافق
لعبارة الروضة المذكورة في السؤال وعبارة اصلها اظهر من عبارتها في ذلك اذا
جهل وقت طلاق الاول ووقت عقد الثاني ووقت الولادة فالقول قول الزوج بيمينه
انه ليس منه او انها ولدته لزمان يستحيل كونه منه تجده صريحا فيما ذكرناه ايضا ووجه
صراحته ان فراش الاول قد انقطع بالنكاح الثاني كما صرحوا به فالفراش ليس الا للثاني
وقد جعلنا ان ولادة هذا الولد عليه لزمن يمكن كونه منه اولا فيصدق في انه ليس منه
او في انه ولد لزمن لا يمكن كونه منه لكونه لدون اقل مدة الحمل مثلا فعلنا ان المدة بين
النكاح والولادة اذا جهلت لا يكون الولادة على الفراش سببا للالحاق بذي الفراش
الا ان ثبت انها المدة اقل الحمل فاكثر وصراحة ما تقرر ظاهرة في ذلك لا تحتاج الى
بسط اكثر مما ذكرته وعبارة الروضة التي في السؤال شرحها ما ذكرته بقولي عنهم
اذا جهل وقت طلاق الاول ووقت عقد الثاني ووقت الولادة الخ وعبارة اصلها
اظهر في ذلك من عبارتها وهي واذا لم يعرف وقت فراق الاول ونكاح الثاني فلا يلحق
الولد به لان الولد على فراشه وحصول الامكان شرط لم يتحقق الا ان تقيم بينة
على انها ولدته في نكاحه لزمان الامكان اي فح يلحقه وتقبل فيه شهادة النساء
المتمحضات فان لم تكن لها بينة فلها تحليفه فان نكل تاتي فيه ما مر انتهت ملخصة
وقوله فلا يلحق الولد به اي بالثاني كما صرح به غيره وقوله لان الولد الخ معناه
ان امكان الولادة منه لم يتحقق فهذا نص في مسئلتنا لما علمت ان الشيخين وغيرهما
قرروا ان الولد على فراش الثاني وان حصول الامكان مع كون الولد على الفراش شرط
في لحوقه بذي ذلك الفراش وان ذلك الامكان المشروط عند الجهل بالمدة المذكورة
لم يتحقق وانه اذا لم يتحقق لا يلحقه الولد وان كان على فراشه وهذا هو عين ما قدمته عن
نص الشافعي الموافق لما افتى به بعض فقهاء جهة السائل نفع الله بهما وبما قررته
علمت دلالته الواضحة على ما ذكر فان قلت يمكن الفرق بانه تعارض هنا
فراشان فاذا نفي عن الثاني كما ذكر يلحق بالاول بخلافه في صورة السؤال فانه يلزم من
نفيه عن فراش الزوج ضياع نسبه بالكلية والنسب يحتاط له ما امكن قلت
اذا تاملت قولهم السابق وعلى الوجهين لا يتعرض لكونه من الزوج الاول علمت

بلغ مقابلة حسب الطاقة

Copyright © King Saud University